حرم عليه التأخير الا ان ينتظر به فقيرا احق من الموجودين
كقريب وجار واصلح واحوج وكل مال وجبت زكوته
بحول ونصاب جاز تقديم الزكوة على الحول بعد ملك
النصاب بحول واحد فان احال الحول والقابض بصفة
الاستحقاق والدافع بصفة الوجوب والمال بحاله وقع
المعجل عن الزكوه وان مات الفقير او استغنى بغير الزكوه
او مات الدافع او نقص ماله عن النصاب باكثر من
المعجل ولو بيع لم يقع المعجل زكوة ويسترد ان بين انه
معجل فان كان باقيا رده بزيادته المتصلة كالسمن
لا المنفصلة كالولد وان تلف اخذ بدله ثم يخرج ثانيا
ان كان بصفة الوجوب ثم المخرج كالباقي على ملكه حتى لو
عجل شاة من مايه وعشرين ثم ولدت له سخلة لزمه
شاة اخرى ويجوز ان يفرق زكوته بنفسه وبوكيله
ويجوز ان يدفع الى الامام وهو افضل الا ان يكون جائرا
فتفريقه بنفسه افضل ويندب للفقير والساعي ان
يدعوا للمعطي فيقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله
لك طهورا وبارك الله لك فيما ابقيت ومن شرط الاخراج
النية فينوي عند الدفع الى الفقير او الى الوكيل ان هذا
زكوة مالي فاذا نوى المالك لم تجب نية الوكيل عند
الدفع وان وكله بالنية والدفع جاز ويندب
للامام ان يبعث عاملا مسلما حرا عدلا فقيها في الزكوة
غير هاشمي ومطلبي ويجب صرف الزكوه الى ثمانية
اصناف لكل صنف ثمن الزكوه احدها الفقراء والفقير

من لا يقدر

٢٩

ويعطى لاب اعطاء الزكاه الى الولد
بعد بلوغه وكذا عكسه اي يجوز
للولد اعطاء الى ابيه الا اذا
كان زمنا
لوجوب النفقة
على الولد
شرح الوجيز

من لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته ويعجز عن كسب
يليق به او شغله الكسب عن الاشتغال بالعلم الشرعي فان
شغله عن التعبد فليس بفقير ولو كان له مال غائب
في مسافة القصر اعطي وان كان مستغنيا بنفقة من تلزمه نفقته
من زوج وقريب فلا الثاني المساكين والمسكين من وجد
ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه مثل ان يريد خمسة
فيجد ثلاثة او اربعة ويأتي فيه ما قيل في الفقير فيعطى
الفقير والمسكين ما يزيل حاجتهم من عدة يكتسب بها
او مال يتجر به على حسب ما يليق به فيتفاوت بين
الجوهري والبزاز والبقال وغيرهم فان لم يحترف
اعطي كفاية العمر الغالب لمثله وقيل كفاية سنة
فقط وهذا مفروض مع كثرة الزكوه اما بان فرق
الامام الزكوه او رب المال وكان المال كثيرا والا فلكل
صنف الثمن كيف كان الثالث العاملون وهم الذين
يبعثهم الامام كما تقدم فمنهم الساعي والكاتب و
الحاشر والقاسم فيجعل للعامل الثمن فان كان الثمن
اكثر من اجرته رد الفاضل على الباقين وان كان
اقل كمل له من الزكاة هذا اذا فرق الامام فان فرق
المالك قسم على سبعة وسقط العامل الرابع
المؤلفة قلوبهم فان كانوا كفارا لم يعطوا وان كانوا
مسلمين اعطوا والمؤلفة قوم اشراف يرجى حسن
اسلامهم او اسلام نظرائهم او يجبون الزكوه من
مانعيها بقربهم او يقاتلون عنا عدوا يحتاج في دفعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1